

Distr.: General  
4 January 2021  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

أحيل إليكم، بصفتي رئيس مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر المرفق) موجهة من رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1612 (2005)، بناءً على الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/AC.51/2020/7).

(توقيع) جيرى ماثيوز ماتجيبلا  
رئيس مجلس الأمن



## المرفق

## رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

نظر فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة مغلقة عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 27 تموز/يوليه 2020، في التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2020/614)، الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة أيضا بكلمة أمام الفريق العامل، واعتمد الفريق العامل الاستنتاجات التي توصل إليها بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/AC.51/2020/7).

وفي إطار متابعة توصيات الفريق العامل ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، كُلفَت، بصفتي رئيس الفريق العامل، بما يلي:

(أ) أن أطلب إليك كفالة استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، وعنصر حماية الطفل التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، بسبل منها تخصيص قدرات كافية مكرسة لحماية الأطفال للعنصر؛

(ب) أن أطلب إليك أيضا تشجيع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة انخراطها وجهودها الرامية إلى دعم الحكومة في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال حماية الأطفال، وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع، ورصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع والإبلاغ عنها، ورصد وتنفيذ خطط العمل المبرمة مع الجماعات المسلحة، وإبرام خطط عمل جديدة مع الجماعات المسلحة؛ و

(ج) أن أشجعك على أن تعمم على نطاق واسع، من خلال جهات منها ممثلك الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح على الجهات الفاعلة ذات الصلة المشاركة في عمليات السلام والوساطة في السودان، وعلى أن تضمن إدماج حماية وتمكين الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ومراعاة حقوقهم ورفاههم وإعطاء الأولوية لذلك بشكل تام في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، وفي الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ على السلام، وعلى أن تشجع وتيسر مراعاة آراء الأطفال في العمليات الجارية في السودان.

(توقيع) فيليب كريديكا

رئيس

فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح